

- ٣ - العمل على نشر الثقافة ، وتنمية البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية ، وفقاً للرؤى المصرية والعربية والعالمية الرفيعة للخدمة كافة فئات الشعب ، وتكرير برنامج خاصة لطفلة والشباب والمرأة والعامل وال فلاحين ، إسهاماً في بناء الإنسان حضاريًا ، وعملاً على تمسك الأسرة .
- ٤ - تطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية .
- ٥ - الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب بمشكلاته اليومية ، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة ليان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الإتجاهات الخالية وعرض الجهد المبذولة لمعالجتها عرضاً موضوعياً .
- ٦ - الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب وال المجالس المحلية ، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً وكل بفضل السياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا .
- ٧ - الالتزام بخصوص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية أبان الإنتخابات لشرح برامجها للشعب ، وكذلك تخصيص جانباً من وقت الإرسال صفة منتظمة لعرض الإتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام .
- ٨ - نشر الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة ، انقطالية جميع أنحاء الجمهورية ، ودعم وتطوير أجهزته وفقاً للأساليب العلمية الحديثة ، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لختلف أجهزته ومرافقه .
- ٩ - تبني المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار و تشجيع المواهب الجديدة .
- ١٠ - توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية .
- ١١ - تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للصياغة العليا للدولة .
- ١٢ - العمل على دعم نشرات الأنباء والانقطالية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها ، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج .
- ١٣ - التهوض بالمستوى الفني والنهائي للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية .

(المادة الرابعة)

تضاعف فئتا الرسميين الواردتين في البنددين رقمي ٩، ١٣ من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وتزداد فئات الرسوم الواردة في باقي البنود المنصوص عليها في هذا الجدول إلى أربعة أمثل الفئة الحالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)
حسني مبارك

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

في شأن إتحاد الإذاعة والتلفزيون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تشأ هيئة عامة باسم "إتحاد الإذاعة والتلفزيون" تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومركزها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي ، المسموع والمرئي ، سياسة وتنظيمها وتنفيذها ، في إطار السياسة العامة للجمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذًا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه .

وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، في إطار الفيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ، وفقاً للباديء العامة التي نص عليها الدستور .
- ٢ - العمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحريته ، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية .

٢ - عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والأقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس.

ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣ - الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

٤ - رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتبار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقيم أجهزة الاتحاد لها.

والمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - وضع ميثاق شرف لعمل الإعلامى فى الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

٢ - اعتبار القواعد والأوائع والنظم المتعلقة بغير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

٣ - اعتبار اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل في مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة والأصرامة.

٤ - إصدار لائحة لاشئون العاملين ومهامتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإذاعي وما يتحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.

٥ - الموافقة على البرنامج السنوي لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والممواد الأجنبية.

٦ - اعتبار القواعد التي تتبع لإعداد الميزانية انتخطيطية والميزانية السنوية للاتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

٧ - اعتبار قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.

٨ - إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج.

٩ - اعتبار أسس تقييم الأداء والحكم على كفاءة النشاط.

١٠ - اعتبار القواعد التي تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.

(المادة الثالثة)

للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المنصولة بأغراضه.

٢ - شراء الشركات أو إدامتها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٣ - إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية وتسوييقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

٤ - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنع الغير حق استخدامها.

٥ - استئجار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه.

٦ - الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتوفير مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للديون.

٧ - الاحتفاظ بمحصيله إيراداته من النقد الأجنبي والتصرف فيه المواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين والأوائع والأنظمة المقررة في هذا الشأن.

٨ - إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقاً لسياسات التي يضعها في هذا الشأن بما لا يخل بالقيم أو التقاليد العامة.

٩ - إنشاء مركز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل الإذاعي والتليفزيوني، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال.

١٠ - التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.

١١ - إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجالس التي تعبّر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

(المادة الرابعة)

يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص لشئون الإذاعة والتليفزيون.

ويكون للاتحاد مجلس للأمناء و مجلس للأعضاء المنتدبين، وجمعية عمومية.

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس الأمناء على النحو الآتى :

١ - رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومحضصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الحادية عشرة)

يشكل مجلس الأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمانة وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للإتحاد . ويضم إلى المجلس عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين في الإتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمانة .

(المادة الثانية عشرة)

يتولى عضو مجلس الأمانة المنتدب ، إدارة أحد قطاعات الإتحاد في إطار السياسات والنظم والقرارات التي يضعها المجلس ، وتكون له كل الاختصاصات المالية والإدارية الالزامية لأداء سسئولياته ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا عن نشاط قطاعه ، لمجلس الأمانة ، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمانة .
- ٢ - التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الإتحاد وضمان عمله كفريق متتكامل لتحقيق أهداف الإتحاد وتقديم الرأي العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية .

٣ - إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنجاح المواد المذاعة وأسس الإستعابة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمانة .

٤ - دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالي للإتحاد ورفع ملاحظاته في شأنه إلى مجلس الأمانة ، ووضع القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للإتحاد ، واستثمار الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية .

٥ - دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمانة وفتح المسابقات المصرفية في البنوك التجارية المصرية والأجنبية .

٦ - تنسيق مشروعات الموارد الداخلية للقطاعات .

٧ - إعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية في القطاعات وتحديد اختصاصاتها ووضع خطط القوى العاملة ومعايير وترتيب وتصنيف الوظائف ووضع خطة التدريب والبعثات للعاملين بالإتحاد ورسم سياسة البحث العلمية .

٨ - المتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات ، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات .

٩ - صدق الفروض وقبول المبادرات والمنع والإعانت لصالح الإتحاد وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمانة .

١٠ - وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الإتحاد وشركائه المملوكة له بالكامل .

١١ - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية .

١٢ - الموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة أغراضه .

١٣ - اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتصنيف الوظائف .

(المادة السابعة)

لمجلس الأمانة أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم لهمن موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الإتحاد أو خارجه .

(المادة الثامنة)

يعقد مجلس الأمانة دورة عمل كل شهر على الأقل ، كما تجوز دعوته للانعقاد في غير موعد الدورة العادية وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الأمانة أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى اجتماعاته وإعداد جدول أعماله ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجع الحاسب الذي فيه الرئيس .

ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات بين أعضائه .

(المادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس الأمانة الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمانة .

ويختص أيضا بما يأتي :

(أ) تمثيل الإتحاد في علاقته بالغير ، وأمام القضاء ، وفي المؤتمرات والاتحادات العربية والدولية ، وإبرام الاتفاقيات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية في الدول الأخرى .

(ب) عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل في قطاعاتهم على مجلس الأمانة .

(ج) تحديد من له حق التوقيع عن الإتحاد في مختلف التصرفات .

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمانة كل في قطاعه .

ولرئيس مجلس الأمانة أن يفوض الأعضاء المنتدبين في بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يمختار مجلس الأمانة من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

(المادة الثامنة عشر)

يكون للاتحاد موازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية يراعى في وضعها القواعد المتبعة في إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية ويجوز أن توسيع للاتحاد موازنة استثنائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة التاسعة عشر)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

(المادة العشرون)

ت تكون إيرادات الاتحاد من :

- ١ - حصيلة الرسوم المقررة قانوناً لصالح الإذاعة والتلفزيون .
- ٢ - المواد الناتجة عن نشاط قطاعاته و ما يؤوده من خدمات .
- ٣ - الافتادات التي تخصصها الدولة للاتحاد .
- ٤ - الإعانات والهبات .
- ٥ - بايعاده من قروض في المدود والقراuds التي يقررها رئيس مجلس الوزراء ويحل باعضاً من إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .
- ٦ - حصة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة .

(المادة الحادية والعشرون)

يكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده ومصروفاته وفائدته أو العجز في الإيرادات .

(المادة الثانية والعشرون)

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للدراسات ، للجمعية العمومية للاتحاد أن تعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المنتسبين بجنسية جمهورية مصر العربية .

وتحدد الجمعية العمومية مكافأة المراقب ، وتكون له حق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته .

(المادة الثالثة والعشرون)

تحبس الأمانة أن يقر بأجرها بالفاتحات التي يحددها للبرامج والخدمات التي تقدم لأجهزة الدولة والميئات العامة وما يتبعها من وحدات اقتصادية ، وتدرج قيمة تلك الخدمات سنوياً في ميزانيات هذه الجهات في أول كل عام .

١١ - وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الإتحاد وشركته المملوكة له بالكامل .

١٢ - حفظ المواد الإذاعية وفقاً للنظم والقواعد التي يقررها مجلس الأمناء .

١٣ - اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المعدات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية .

(المادة الرابعة عشرة)

يجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعى أيضاً للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل . ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه .

(المادة الخامسة عشرة)

يشكل العضو المنتدب لجنة من مديري الإدارات في القطاع تعاونه في إدارة وتسخير العمل اليومي ، واقتراح السياسة التي يسير عليها العمل في ضوء قرارات مجلس الأمناء وبجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما .

وتتولى على الأخص :

- ١ - اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع .
- ٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع .
- ٣ - اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي يؤديها القطاع .
- ٤ - البت في شئون العاملين بالقطاع .
- ٥ - تعميد أعمال هذه اللجنة من العضو المنتدب .

(المادة السادسة عشرة)

يخضع الاتحاد في أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المخصوصة عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تحرى عليها الحكومة .

(المادة السابعة عشرة)

يحدد رئيس الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر وزير المالية قراراً بشكيل لجنة تتولى :

(أ) تقييم أصول وخصوم رأس مال الاتحاد .

(ب) تحديد مدّونيات الاتحاد قبل وزارة المالية .

(ج) اقتراح اعتبار كل أو بعض المدّونيات إماماً من الحكومة في رأس مال الاتحاد .

وتفتتم توصيات هذه اللجنة بقرار من وزير المالية .

إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمحصصات وتوزيع الأرباح .
إقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر تمويل .

التخصيص باستخدام المحصصات في غير الأغراض المخصصة لها في ميزانية الاتحاد .

إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد .
تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

(المادة الثالثون)

تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنويًا وذلك بدعوة من رئيسها ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية وذلك بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها أو بناء على طلب الوزير المختص .

ولايكون الاجتماع صحیحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وفي حالة عدم اكمال العدد القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لحلسة تالية، ويكون الانعقاد صحیحاً بحضور أي عدد من الأعضاء .

(المادة الخامسة والثلاثون)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الخاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى فبه الرئيس .

(المادة الثانية والثلاثون)

بحضور مندوب الجهاز المركزى للحاسبات ومراقب ومراقبة اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبالغاء القرارات الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية للهندسة الإذاعية ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتظل القواعد واللوائح المعمول بها حالياً سارية لحين صدور اللوائح الجديدة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاصم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

(المادة الرابعة والعشرون)

تودع الحكومة حساب الاتحاد في البنك المركزي المصري الإعابة السنوية التي تقررها .

(المادة الخامسة والعشرون)

تنظم القوانين الصادرة بفرض رسوم لصالح الإذاعة والتليفزيون ، طريقة تحصيلها وتوريدها للاتحاد .

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للاتحاد اقتضاء حقوقه بطريق التنفيذ المباشر والمخز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المخز الإداري .

(المادة السابعة والعشرون)

تعنى الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والاسطوانات والأفلام الخام والمسجل عليها التي ترد للاتحاد من الرسوم الجمركية .

(المادة الثامنة والعشرون)

تشكل للاتحاد جمعية عمومية برأسه رئيس مجلس الأمناء وعضوية كل من :
— أعضاء مجلس الأمناء .

— الوزير المختص بشئون اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

— وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية ، التخطيط ، الشئون الاجتماعية ، الشئون الخارجية ، التعليم والثقافة ، شئون مجلس الشعب ، المواصلات ، الصحة ، المالية ، الشباب .

— وكيل الأزهر .

— عدد من ذوى الخبرة في مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والعشرون)

تحتضر الجمعية العمومية للاتحاد بما يلى :
اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذي يعدد مجلس الأمناء في إطار ما تحدده المادتان ٢ ، ٣ من هذا القانون .

اعتماد تقرير مراقب الحسابات .

إقرار الميزانية التخطيطية للاتحاد ، وفي حالة ما إذا ترتب على الميزانية التخطيطية أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة لاتسرى إلا موافقة الحكومة .